نص جواب العلامة سكيرج رحمه ا عن أسئلة بعثها لحضرته الفقيه العلامة سيدي محمد بن عبد ا بن محمد الحافظ العلوي الشنجيطي

باسمك اللهم افتح، وبحمدك كل صدر يشرح، وبالصلاة على نبيك كل سعي ينجح، فصل اللهم عليه صلاتك القديمة، مع السلام التام عليه وعلى من والاه وتبعه على نهج سنته القويمة، والسلام على محبنا في ظهر الغيب الفاضل الأمجد، الملحوظ بعين العناية سيدي محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ العلوي، أعلى الله في أوج المعارف مراتبه، وبلغه في الدارين مطالبه، وحشرنا جميعا في زمرة سيد الوجود، مع خاصة الخاصة من أصحاب سيدنا القطب التجاني قدس سره.

أما بعد : فإني أحمد لك الله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، وأشكره تعالى على أن شرح صدرنا لمحبة أهل الله، وصدق التوجه للحضرة المحمدية التي تقبل كل من انتمى إليها بأدنى سبب، وبها ينال محبها في الدارين كل مطلب، ويتصل بحبلها كل حبل وعهد يقصد به وجه الله، سائلا من المولى جل اسمه أن يجعلنا من المتحابين فيه، المسدول عليهم رواق الأمن والأمان، في كل زمان ومكان، ثم إعلامكم بأنه حل بيدي كتابكم المنطوي على شرح ما انطوى عليه صدركم الرحيب، من خالص المودة في ظهر الغيب، في العبد الضعيف راقم هذه الأحرف، بما بلغكم عنه على لسان محبيه، وبأخص الخليفة المعظم سيدي الحاج محمد(1) بن الأخ المرحوم سيدي الحاج عبد الله أنياس، بعد سلامنا عليه، فكان موجبا لصدق محبتكم فينا، فمرحبا وأهلا بهدية أهداها الحق لنا من غير تعمل، فإن صدق المحبة بين الأحباب هدية من الحق لهم، فنحن نشكر من أوصل الحبلين، فاتصلت بسببه رابطة القلبين.

ولما عندي من الحرص على المسارعة لما يتم به فرح المحبين، سارعت إلى إجابتكم بالجواب عما اقترحتم علينا في هذا الكتاب، من الأسئلة التي تعين علي الجواب عنها من وجوه، وهي وإن كانت تحتاج إلى بسط الجواب بتأليف كتاب فإني أقتصر على ما يبين الحق في ذلك بحول الله، معتمدا على المولى في السلوك فيها على النهج القويم، وها أنا أذكر أسئلتكم باللفظ، وعقب كل سؤال جوابه، مبينا عددها إتماما للفائدة، فأقول، وبالله أصول.

السؤال الأول : عن الصلاة خلف الأعاجم الذين ليست لهم فصاحة ؟ **الجواب :** الصلاة خلفهم صحيحة ما لم يتعمدوا اللحن في الفاتحة، غير أن الفقهاء نصوا على إثم من اقتدى باللاحن إن

---

(1) سبق التعريف به في ج 1 ص 73 في هذا التأليف.

وجد غيره ممن يحسن القراءة، ولا تصح إن تعمد اللحن أو بدل الحروف بغيرها، وأما مجرد العجمة أو غير الفصاحة فلا تضر في الإقتداء بصاحبها.

وقد اقتدى سيدنا رضي الله عنه ببعض خاصة أحبابه وفي لسانه عجمة، وصلى معه بعض العلماء من أصحابه، وبعد إتمام الصلاة التفت إليه الشيخ وقال : الصلاة وراء المفتوح عليه مقبولة(2)، فإذا لم يتعمد اللحن الإمام ولو في الفاتحة فالصلاة صحيحة، فأحرى إذا كان في لسانه عجمة، وهذه المسألة محررة عند الفقهاء، وزبدة ما نصوه عليه ما ذكرناه، والله الموفق.

السؤال الثاني : عن زكاة الأوراق والحب المعبر عنه في سنغال بكرت(3) ؟ **الجواب :** إن كان مرادكم السؤال عن الأوراق المالية التي يتعامل بها في البيع والشراء فلا شك أنها قائمة مقام العين، فالزكاة في نصابها واجبة، وقد تقرر النصاب فيها بقدر مائة فرنك فأعلى، ويخرج من نفسها الزكاة، وبما يقوم مقامها في الصرف من أوراق ذات فرنك فأقل، وتقوم الصوالد ويخرج منها، لأن المدار على ما يتعامل به ولو لم يكن عينا عند عدم التعامل بالعين. ولذلك قال الإمام : لو تعامل الناس بالجلود لوجبت فيها الزكاة.

وكل من حاول الإفتاء بعدم الزكاة في هذه الأوراق فقد حاول إسقاط ركن من أركان الإسلام، فهو متابع بحق الله وحق الفقراء، ويحرم الإقتداء به في هذه الفتوى، وكل من قلده فقد أخل بركن من الدين، ولا ينفعه الإعتذار بكونه قلد عالما، فإن العالم الذي يقلد هو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الإجتهاد، وقليل جدا من توفرت فيه، إن لم نقل بعدم وجوده منذ زمان كما نص عليه علماء الأصول.

وأما الحب المعروف بكرت فقد كنت ألفت فيه تويلفا سميته : إفادة أهل الحرث بعدم وجوب الزكاة في الحب المعروف بالمغرب بكوكو وفي السودان بكرت(4). لأنه ثبت عندي أنه لا يذخر اذخارا يعتبر في وجوب الزكاة فيه لأجله، مع كونه مقتاتا مثل ما اعتبر في الأنواع المحصورة

---

(2) قال العلامة سكيرج في ترجمة العارف با سيدي الحاج علي التماسيني : وكان رضي ا عنه من خاصة الخاصة من صحابة سيدنا رضي ا عنه، وممن شهد لهم الشيخ رضي ا عنه بالفتح الأكبر في حياته، حتى أنه كان إذا قدم عليه زائرا بفاس يقدمه للإمامة في الزاوية، مع كثرة من بها إذ ذاك من أكابر العلماء والفضلاء، وقد اتفق له يوما في الصلاة شيء مما يخل بها، فذكر ذلك للشيخ رضي ا عنه، وكان ذاكر ذلك يستفهمه هل يؤثر ذلك خللا في صحتها، فأعرض الشيخ عن جوابه على وفق ما أراد، وقال : ذلك رجل مفتوح عليه والصلاة خلف المفتوح عليه مقبولة، انظر كشف الحجاب للعلامة سكيرج ص 126.

(3) كرث : هو الفول السوداني، وهو المعبر عنه بالدارجة المغربية بكوكو.

(4) هو تأليف من تآليف العلامة الحاج أحمد سكيرج صفحاته 24 صفحة، غير أنه رجع عن القول بنفي الزكاة فيه، وكتب رحمه ا على ظهر غلاف مخطوطه ما نصه : قال مؤلفه عفا ا عنه : بعدما قيدت هذا التوبلف كاتبني محبنا العلامة الخليفة السيد الحاج محمد أنياس من مدينة كولخ مبرهنا على وجوب الزكاة في زيت هذا الحب بما أملاه من نصوص تقضي بعدم حصر ذوات الزيوت، فترجح لدي ما أفتى به، وإن الرجوع إلى الحق حق، فرجعت إلى القول بوجوب الزكاة فيه طبق ما ذكرت ذلك في نظمنا تاج الرؤوس، وا يقول الحق وهو يهدي السبيل.

في العشرين نوعا فيما عليه المشهور. ولم يذكروا منها هذا الحب، كما لا تجب الزكاة في البطاطا التي شاع أكلها في هذه الأزمنة الأخيرة، وهي مما تقتات، غير أنها لا تذخر ذلك الإذخار المعتبر، وقد رأيت غيري أفتى بوجوب الزكاة فيها، والرجوع إلى الحق حق، وبالله التوفيق.

السؤال الثالث : عن لباس حلة الكفار أهو جائز(5) ؟ وعمن يلبسه وقت خدمته للنصارى ثم يخلعه، أتجوز مجالسته ومواكلته أم لا ؟ **الجواب :** إن لباس الكفار إن قصد به ما يلبسونه فهو طاهر لكونه محمولا على الطهارة، فلا بأس بأن يلبسه المسلم إن قصد به المحددة دون الزنار(6) والقبعة، فما كان طاهرا منها فلا بأس بلبسه بين من اعتادوا تلك الهيئة، ولا يطلقون لسانهم فيمن لبسها مثل أهل تونس والجزائر فقد اعتادوا ذلك، وأما خرق العادة بلبسها بين قوم لم يعتادوا لبسها ففيه التشبه بقوم لا ينبغي التشبه بهم، فإن من تشبه بقوم فهو منهم. أما لبس الزنار وما كان يدل على كفر لابسه فيحرم على من لم يكره عليه، وللإكراه حكم يخصه، وليس من الإكراه التعلل بكونه إذا لم يلبس ذلك لا يستخدمه الناس أو لا يعظمه الناس، فالأولى للمومن أن لا يلبس زي الكفار، وأرض الله واسعة يلتمس فيها الرزق، ولا يخرق عادة قومه بين ظهرانيهم في لبس ما لم يعتادوه.

ومع هذا كله فإن الله لا ينظر إلى الصور، وإنما نظره إلى قلوب عباده، ولا ينبغي هجر المسلم فوق ثلاث، سيما ونحن في زمان قد تراكمت الظلمات فيه بعضها على بعض، والكفر يدعو الناس إلى اعتناقه في غالب أقطار الأرض، وقد نشأت الشبيبة العصرية على مقتضى التربية المدرسية الأرمية، فالناس الآن في أطوارهم في أدوار التقلبات الوقتية :

وللناس عادات وقد ألفوا بها لها سنن يرعونها فروض
فمن لم يعاشرهم على العرف بينهم فهو ثقيل عندهم وبغيض

والحاصل أن الممنوع هو التشبه بالكفار بلبس القبعة والزنار، ولا يعد من ذوي المروءة من خالف زي قومه بزي لا يحبونه، سيما من مال إلى زي اليهود والنصارى، إلا لعلة في غير بلد قومه، فهي تدور بالحكم بمقتضاها، والله الموفق.

السؤال الرابع : عن الأشربة مثل ما يقال له : سبريت وليموناد ؟ **الجواب :** هذه الأشربة لا نعرفها، والذي ينبغي استحضاره دائما هو تحريم كل ما أسكر ولو قليلا، فإن كانت هذه الأشربة مما يسكر أو امتزجت بالمسكر فهي حرام بمقتضى كل مسكر حرام. فلا يجوز تعاطيه ولا بيعه ولو للتداوي، فإن الله لم يجعل شفاء أمة النبي (ﷺ) فيما حرم عليها، والحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات. فإن كانت هذه الأشربة مما لم يستبن أمرها فالمتعين على المحتاط لدينه أن يجتنبها، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

---

(5) سئل العلامة القاضي الحاج أحمد سكيرج حول هذا الموضوع مرات عديدة، انظر نص إجابته عنه في كتابه الرحلة الحبيبية الوهرانية ص 27.
(6) الزنار : جمع زنانير، وهو ما يشده قساوسة النصارى على أوساطهم.

السؤال الخامس : عن الطيب الذي يرد من أرض الأجانب وعن كل ما هو مائع(7) ؟ **الجواب :** الشيء لا يطرح بالشك، ولا يمنع بمجرد تطرق التهمة فيه، على أنه لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وقد تقرر أن الأشياء محمولة على الطهارة حتى يستبين ما يقضي بالمنع. نعم إن هذه العطور قد تحقق بأخبار متعددة بأنهم يستعملون في زجاجاتها المستعملة فيها نوعا من أرواح الخمور المسكرات القتالة، وبمراعاة هذا فالمائع الموضوع فيه متنجس إلا إذا تخلل أو حجر، وقد عمت البلوى باستعمال هذه العطور، فالمتعين هو البحث عن قول يعتمد في استعمالها على وجه جائز.

وقد عثرت على قول لبعض العلماء بأن الخرقة المبلولة بالخمر إذا نشفت ويبست فإنها في حكم الخمر المتحجر فيصير طاهرا، فعلى هذا القول ما دام ذلك العطر مائعا إلا وهو متنجس، فإذا يبس في البدن أو المكان أو الثوب فهو في حكم الطاهر والله أعلم.

السؤال السادس : عن لباس يشبه الحرير أبيض هل يجوز لباسه، ويسمى بصون(8) ؟ **الجواب :** إن هذا اللباس لا أعرفه، والمدار في تحريم الحرير في حق الرجال إذا كان خالصا من المنسوجات الحريرية الحقيقية، وأما ما أشبه الحرير وليس بحرير فهو غير ممنوع، غير أنه قد يتطرق إليه حكم لبس ثياب الشهرة، وهي وإن كان الأصل فيها الإباحة ولكن لا ينبغي الإمتياز عن الناس بمثل ذلك لما يترتب عليه من المفاسد، وأقلها إطلاق الألسنة في مستعمله بالغيبة ونحوها، وإذا كان بعض السنن قد استحسن تركه بعض العلماء الأتقياء، فأحرى ما كان غير سنة. وقد نص على هذا الشيخ زروق في قواعده فقال ما معناه : ثلاث من السنة ينبغي تركها في هذه الأزمنة : ركوب الحمار، واتخاذ الوفرة، واستعمال الخاتم، لأنها صارت من شعار قوم لا خلاق لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السؤال السابع : عن الملقن للورد إن مات، وأخذ المريد عن شيخ آخر ووجد الإنتفاع به، أيهما يبتدئ بالدعاء ؟ **الجواب :** إن الدعاء للمقدم إنما هو من باب شكر الوسائط بمقتضى من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فالدعاء للأول والثاني في التقديم والتأخير على حد السواء في أداء حق الشكر، وشكر الوسائط واجب، والمحروم من ترك النعم والمنعم، ومن لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها، وعلى قدر اعتناء المريد بشيخه يقع له الإعتناء في أموره الحسية والمعنوية.

السؤال الثامن : عن تعدد الأخذ عن المقدمين، والطلب للتجديد ممن اعتقد فيه قربه من الشيخ ؟ **الجواب :** لا بأس بطلب التجديد من المقدمين في الطريقة خصوصا ممن ظهرت خصوصيته فيها

---

(7) أنظر إجابة العلامة سكيرج عن سؤال مشابه لهذا في كتابه الرحلة الحبيبية الوهرانية ص 27.
(8) توسع العلامة الحاج أحمد سكيرج في الإجابة عن هذا السؤال في كتابه : زهر الأفانين في الجواب عن الأسئلة الثلاثين. وهي أسئلة وجهها لحضرته الفقيه سيدي عبد العزيز بن عبد الماجد الدباغ السوداني، صفحاته 126 لكنه لم يطبع لحد الآن، والسؤال العشرون ضمن هذه الأسئلة حول الحرير الصناعي، وهل في الحرير الأصلي رخصة أم لا ؟

بفتح أو سند عال ونحوهما، لأن ذلك مما يغبطه أهل الحزم في سلوك الطريق الأقوم، سيما وقد ظهر في الناس ميلهم إلى الدعاوي الكاذبة، والتصدر للتلقين ممن ليس لهم تقديم صحيح، واختلط الحابل بالنابل، ولم يعرف المحق من المبطل، فتعدد الأخذ عن المقدمين بقصد التجديد محمود ممدوح، مع مراعاة تعظيم الملقن الأول مادام لم يتضح انقطاعه، ولا ينبغي إساءة الظن في كل من تعاطى التلقين، كما أنه ينبغي التثبت في هذا المقام على حد ما قاله ابن سيرين(9) : إن هذا الحديث دين فاختاروا عمن تأخذون دينكم، فالأخذ عن ذوي الخصوصية مطلوب مرغب فيه لمن لم ينقطع عن الطريقة، أما من انقطع عن الطريقة فيتعين عليه المسارعة للتجديد خشية حلوله في المكر العاجل، نسأل الله السلامة والعافية.

السؤال التاسع : عن ذكر الإثنين والجمعة(10) أهو مقام أم لا ؟ **الجواب :** إن الذاكر يلبس حلة الخصوصية في يوم ذكره، ثم يتجرد عنها حتى يعود إلى ذكره في يوم آخر، فيكون له بذلك حال يسري منه لمن رآه، وليس ذلك بمقام في حقه، وإنما المقام خاص بأهل الوراثة الأحمدية ممن كان له ذلك المقام، فالمقام موروث عن أهله، جعلني الله وإياكم من أصحاب هذا المقام وحققنا به آمين.

السؤال العاشر : كيفية تلقين الأجنبيات(11) ؟ **الجواب :** الأولى في حق المقدم المحتاط لدينه أن يلقنهن بواسطة أزوجهن، أو أولدهن، أو بواسطة محرم لهن، وينبغي له أن لا يلقنهن مباشرة، ولا يصافحهن عند اجتماعه بهن، وقد كان الشيخ رضي الله عنه يحض على المباعدة بين أنفاس الرجال والأجنبيات، والأولى أن يقدم امرأة صالحة لتلقين النساء، فهي تقوم مقام المقدم في التلقين من غير أن يجتمع بهن.

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى   ولكنما الأهواء عمت فأعمت

---

(9) محمد بن سيرين البصري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد بها سنة 33هـ، وبها توفي سنة 110هـ، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، وهو مطبوع، أنظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ص 453، وفي حلية الأولياء لأبي نعيم ج 2 ص 263، وفي كشف الظنون لحاجي خليفة ج 2 ص 1058، وفي الأعلام للزركلي ج 6 ص 154، وفي الطبقات الكبرى للشعراني ج 1 ص 36، رقم الترجمة 49.

(10) المراد بهذا السؤال هو سر النظرة، وهو من الأسرار المكتومة التي تذكر بعد صلاة الصبح، من يومي الإثنين والجمعة، والمداوم عليه يرث مقاما عظيما، وهو مقام النظرة، وقد حصل هذا المقام الجليل لسيدنا الشيخ أبي العباس التجاني رضي ا عنه، ولهذا قال العلامة ابن بابا العلوي الشنجيطي في منية المريد :

في يوم الإثنين أو الجمعة   رائيه يدخل غدا في الجنة
بلا حساب لا ولا عقـاب   بل هـو آمن مـن العذاب

ولحصول هذه الخاصية العظيمة يذكر هذا التوجه المسمى بسر النظرة، وذلك بعد صلاة الصبح من اليومين المذكورين، ولمن أراد الاطلاع عليه فقد بينه العلامة سكيرج في كتابه كشف الحجاب ص 292.

(11) للإحاطة جيدا بهذا الموضوع أنظر بغية المستفيد للعلامة الشهير أبي المواهب السائحي ص 367.

السؤال الحادي عشر : عن جوهرة الكمال أتجوز قراءتها للمعلم والمتعلم دون ما شرط لها من الطهارة أم لا(12) ؟ **الجواب :** إن الخاصية المنوطة بجوهرة الكمال لا تنال إلا إذا قرئت بالطهارة التامة، ويجوز قراءتها مرة إلى ثلاث مرات بغير مراعاة الشروط، لكن لا ينال تلك الخاصية إلا من قرأها بتلك الشروط سواء كان معلما أو متعلما، ويخشى على قارئها بغير شرط أن يصاب بما لا تحمد عقباه إن لم يتب، زيادة على حرمانه من خاصيتها.

السؤال الثاني عشر : عمن أخذ عن أحد من المقدمين ذكرا ثم انقطع المقدم عن الطريق، أعاذنا الله من ذلك آمين، ماذا يفعل الآخذ عنه إذا، أيذكر الذكر أم لا ؟ **الجواب** : إذا كان الذكر المأخوذ عنه الورد اللازم فإنه لابد من تجديد الإذن عن مقدم آخر، كمن يأخذ الإذن عمن تظاهر بالتقديم وليس بمقدم، وأما غير الورد فله أن يذكره، إلا ما كان من حزب البحر والفاتحة بنية الاسم ونحوهما مما لا يذكر إلا بإذن خاص من الخواص، فلابد من تجديده عمن عنده الإذن في ذلك، وإلا كان ضرر الذاكر بلا إذن أكثر من نفعه.

السؤال الثالث عشر : عن المسبوق في الوظيفة أيبتدأ بالفاتحة أم لا ؟ وهل يقرأ مع الجماعة آخر سورة اليقطين أم لا(13) ؟ **الجواب :** عندنا طريقان، طريقة الولي الصالح سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه، كان يختار بداية المسبوق بما وجدهم فيه من الذكر، ويختم معهم بقراءة آخر سورة اليقطين، ثم يفتتح بالفاتحة ويتم ما فاته، وهذه الطريقة عليها عمل جل المفتوح عليهم في الطريق، أما الطريقة الثانية فهي طريقة مؤلف الميزاب(14) وهي أن يبتدئ المسبوق بالفاتحة ويذكر ما فاته إلى أن يلحق الجماعة ويختم معهم أو يختم بعدهم، وقد كان بعض شيوخنا يقول : إن هذه الصورة فيها تشويش على الذاكر والجماعة، والأولى العمل بما لا تشويش فيه، والله الموفق.

السؤال الرابع عشر : عن قوم يقال أنهم مفتوح عليهم، وتراهم يفعلون ما لا يليق، كيف ذلك ؟ **الجواب :** هذا من باب طبيب يداوي الناس وهو عليل، فالأولى في حقه أن يشتغل بإصلاح نفسه، وليدرج عن هذا العش لأنه ليس من أهله، ولا ينبغي الإعتماد على مثل هؤلاء القوم، وقد أنشد الشيخ ابن عربي في فتوحاته :

لا تقتدي بالذي زالت شريعته   عنه ولو جاء بالأنبا عن الله

---

(12) سبق للعلامة الحاج أحمد سكيرج أن أجاب على سؤال مماثل لهذا في كتابه : اليواقيت الأحمدية العرفانية ص 39. وقد توسع رحمه ا في الإجابة عليه.

(13) نفس السؤال أجاب عنه العلامة الحاج أحمد سكيرج في كتابه : اليواقيت الأحمدية العرفانية ص 38.

(14) ميزاب الرحمة الربانية في التربية بالطريقة التجانية، من تأليف العلامة العارف با سيدي عبيدة بن سيدي محمد الصغير المعروف بابن انبوجا الشنجيطي التشيتي المتوفي في شهر جمادى الثاني 1284هـ.

نعم ينبغي للمريد أن يكون على بال من أن المقدم في الطريق ليس بمعصوم من الوقوع في المعصية، ولا ينقطع من الطريق إلا بقواطعها المقررة في كتب الطريقة، وغاية أمره أنه مذنب إن عصى، فالأولى في حقه هو اشتغاله بإصلاح نفسه بالتوبة والندم والرجوع إلى مولاه، والله يوفقنا لما فيه رضاه.

السؤال الخامس عشر : عن قراءة القرآن لمن لم يجوده وصلاة الفاتح لما أغلق أيهما أفضل له ؟
الجواب : قد تقرر عند الفقهاء القراء قول ابن الجزري(15)

والأخذ بالتجويد فرض لازم　　　من لم يجود القرآن آثم

فقراءة القرآن دون تجويده غير محمودة، ومن هذا الباب قول أويس القرني(16) رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه، والأولى في حقه الإشتغال بالتجويد ليؤدي الواجب عليه في قراءته، وقد كان الشيخ رضي الله عنه يقول : أقل ما يجزئ حافظ القرآن حزبان في اليوم، واختار لمن لا يعمل بمضمنه ولا يعرف التجويد أن يشتغل بصلاة الفاتح لما أغلق فذلك أفضل في حقه(17)، وهنا قامت قيامة الفقهاء الذين بادروا بالنكير على من نحا هذا المنحى، وما ذلك إلا لقلة معرفة المنتقدين هدانا الله وإياهم إلى سبيل الرشاد.

السؤال السادس عشر : عمن يمكث الزمن الطويل ولا يحضر الوظيفة ويعتذر بكثرة الأشغال، وإن وعد بنصف درهم لوجد الفراغ. **الجواب :** أعلم أن الحضور بالزاوية لقراءة الوظيفة فيها وأداء الصلاة جماعة مع الأحباب والإخوان ونحو ذلك مما يعين على ائتلاف القلوب واتصال حبل الرابطة بينها، وهو من شروط الكمال في حق المريد، كما هو مشروط أيضا في قراءة الوظيفة، لكون المدد يعظم بقدر الجماعة المجتمعة للذكر، ومن تهاون بالحضور فيها أداه تهاونه إلى التهاون بقراءتها، وربما ترك قراءتها رأسا ويترك غيرها من الأوراد فينقطع عنه المدد عياذا بالله، ولذلك يتعين على مقدم الزاوية أن يتفقد أحوال الإخوان ويسأل عمن غاب منهم عن الحضور بالزاوية، ويعظهم برفق ولين، ولا يكثر في العتاب خوفا من النفور بين القلوب، وليدع للمتغيبين بالهداية، ويلتمس لهم الأعذار والمخارج المستحسنة، ويقبل من المعتذرين عذرهم بأي وجه ليكون ذلك منه إعانة على إقبالهم وعدم إدبارهم، وقد قيل : لعل لها عذرا وأنت تلوم

(15) محمد بن محمد العمري الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، له مؤلفات كثيرة منها : النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء، والتمهيد في علم التجويد، وغيرها. توفي رحمه ا عام 833هـ أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ج 3 ص 85 وفي الضوء اللامع للسخاوي ج 9 ص 255-260 وفي الأعلام للزركلي ج 7 ص 45. وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 304 رقم الترجمة 125.
(16) أويس بن عامر القرني، من سادات التابعين، زاهد مشهور، أصله من اليمن، توفي عام 37هـ أنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ج 6 ص 111 وفي حلية الأولياء لأبي نعيم ج 2 ص 79 وفي تاج العروس للزبيدي ج 4 ص 102. وفي الأعلام للزركلي ج 2 ص 32، وفي الطبقات الكبرى للشعراني ج 1 ص 27 رقم الترجمة 25.
(17) أنظر جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني للعارف با سيدي الحاج علي حرازم برادة الفاسي ج 1 ص 172.

ويكفينا نسبة المريد للشيخ ولطريقته، ولا نعين عليه الشيطان فيتجاهر بالعدوان وهو على بصيرة من نفسه، وما علينا إلا بذل النصح لمن تيقنا منه قبوله، وإرشاد من استرشدنا في الطريق، والتوفيق بيد الله، ولا نواخذ بالانقطاع من لا يحضر للزاوية، المتعذر بكثرة الأشغال، ويجد الفراغ للحضور إليها إن وعد بنصف درهم مثلا، فإن الدنيا جلابة للنفوس غلابة، وقلما ملك الشخص نفسه عن الترامي إليها.

وقد بلغنا عن الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : الدنيا أم الرجل ولا يلام الرجل على حب أمه، فلا ينبغي للمريد أن يهجر أخاه من أجل هذا الأمر، وليقابله دائما بانشراح صدر، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وعلى فرض انقطاع المريد عن الطريق فلا ينبغي هجره، لأن أخوة الإيمان لازالت موجودة، ولا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث كما أشرنا إليه آنفا، اللهم إلا إذا تجاهر ببغض الشيخ رضي الله عنه، فحينئذ يهجر إلى أن يتوب، فإن الجلوس مع المبغضين سم يسري، والله يحفظنا من البلاء.

السؤال السابع عشر : عن الإجتماع في المسجد لقراءة المصاحف ؟ **الجواب :** قد جرى العمل بذلك منذ زمان بمدينة فاس، ونظمه صاحب العمليات(18) بقوله :

والذكر مع قراءة الأحزاب   جماعة شاع مدا الأحقاب

بترك تخليط الأصوات، ورفعها إلى حد ترك الإحترام في بعض الأوقات، ولذلك اتخذ الشيوخ الزوايا، لأن رفع الصوت بالذكر فيها ليس مثل رفعه بالمساجد، وهي وإن كانت في حكم المساجد لكن شرعت أولا بقصد الذكر فيها، وقد تكون لبعض الزوايا خصائص ليست في بعض المساجد، مثل الصلاة في زاوية الشيخ رضي الله عنه فإنها مقبولة قطعا كما بلغنا ذلك عنه(19) والله الموفق.

السؤال الثامن عشر : عمن يأكل بنسبه وشرفه وآبائه ؟ وهل تفضل الإشتغال بالبيع والشراء؟ والبيع في نواحينا لا ينفك عن اجتماع بيع وصرف ونحو ذلك من الربا. **الجواب :** الأكل بالدين أفضل من أكل الربا، وإن كان كل الأمرين حراما لا تقوم لمتعاطي ذلك قائمة، وليس هناك أفضل من تعاطي البيع والشراء إذا كان محفوظا من الربا، ولا أسهل من الحفظ من الربا عند من يقنع بالربح، فإن غير القانع يرمي بنفسه على كل ما تراءى له من الربح من غير مبالاة بما يقع له أو يقع فيه، فهو كما قيل :

فطن بكل مصيبة في ماله   وإذا تصبه بدينه لم يشعر

---

(18) إشارة لأبي زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي، وقد سبق التعريف به في هذا المؤلف ج 1 ص 112.

(19) أنظر بغية المستفيد لسيدي محمد العربي بن السائح ص 235، وفي كشف الحجاب للعلامة سكيرج ص 21، ولهذا قال العلامة الأديب ابن بابا العلوي الشنجيطي في منية المريد :

وما بزاويته يصلى   قطعا يكون للقبول أهلا

ونعوذ بالله ممن هذه أحواله، وإن كنا سواء في البضاعة، مع التقاعد بالكسل في مشروع الطاعة، ولله الأمر من قبل ومن بعد. فالله أسأل أن يوفقنا لما فيه رضاه.

السؤال التاسع عشر : عما في أيديكم من نسبنا ؟ **الجواب :** الذي نعتمده في النسب العلوي الشنجيطي هو رفعه للخليفة المحمدي سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من زوجته غير فاطمة رضي الله عنها، وهناك أقوال أخرى(20) على أن المرجع في هذا كله لأهل قطركم، وبالأخص أهل بيتكم، فإن أهل مكة أدرى بشعابها، ولنقتصر على ما اعتمدناه في ذلك، فهو الذي بلغنا عمن تلقاه عن أربابه، وقد تعرض محبنا المرحوم السيد أحمد بن الأمين الشنجيطي(21) نزيل القاهرة في كتابه الوسيط في تراجم أدباء شنجيط(22) لهذا النسب مفرقا في تراجمه، وفيما ذكرناه كفاية.

السؤال العشرون : عمن وجد في يده الكنز المدفون(23) من التجار والعوام الذين لا يعلمون شيئا ؟ **الجواب :** قد ولع كثير من المريدين بطلب المغربات من أذكار وخواص وأسرار، وذلك من عدم اهتمامهم بما في يدهم من الورد اللازم المضمون لصاحبه خير الدنيا والآخرة، وذلك من دأب المتهاونين في سلوك الطريق، أما ذلك الكتاب المسمى بالكنز المدفون فلا صحة له ولا عمل عليه، فهو مكذوب على الشيخ رضي الله عنه، من جملة أوضاع بعض جهلة المقدمين، والله حسيب من ألفه وطبعه ووزعه، فقد فتح بابا من أبواب النكير على طريقتنا الأحمدية، فالأولى لمن يريد السلامة لنفسه أن يباعد نفسه من مطالعته، وله خير كثير إن أحرقه ليقتدي به في حرقه المريد الصادق، والله الموفق.

---

(20) بعض العلماء المحققين من أهل هذه الأسرة يرفعون نسبهم لسيدي محمد بن سليمان بن عبد ا الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه، وقد سلمني العلامة الأديب الفاضل سيدي أحمد ولد أباه مقدم الزاوية التجانية بالنباغية بموريتانيا تويلفا مفيدا في مجال نسب هذه الأسرة للسلالة الحسنية الشريفة.

(21) أحمد بن الأمين الشنجيطي، من علماء وأدباء شنجيط، ولد بها سنة 1289هـ، ثم نزل بالقاهرة بمصر وبها توفي صبيحة يوم الأربعاء 18 رمضان المعظم عام 1331هـ-1913م، وله مؤلفات منها : الوسيط في تراجم أدباء شنجيط، والدرر اللوامع على همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، والمعلقات العشر وأخبار قائليها، ودرء النبهاني عن حرم سيدي أحمد التجاني، والدرر في منع عمر، وطهارة العرب، وشرح ديوان طرفة بن العبد، وشرح أمالي الزجاجي، وشرح ديوان الشماخ بن ضرار، وشرح تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك، وغيرهم من التصانيف الأخرى. أنظر ترجمته في معجم المطبوعات ليوسف إليان سركيس 1148 وفي الأعلام للزركلي ج 1 ص 101. وفي فتح الملك العلام للفقيه سيدي محمد الحجوجي، بتحقيقنا عليه، رقم الترجمة 110.

(22) الوسيط في تراجم أدباء شنجيط، طبع ثلاث مرات، الأولى في حياة مؤلفه عام 1329هـ-1911م، والثانية عام 1378هـ-1958م، والثالثة عام 1409هـ-1989م.

(23) أنظر جناية المنتسب العاني فيما نسبه بالكذب للشيخ التجاني، للعلامة الحاج أحمد سكيرج ص 61، قال فيها بعد كلام : وقد ظهر في عالم المطبوعات في هذه الأيام تأليف سماه طابعه بالكنز المدفون، وجله مكذوب متقول على الشيخ، وقد اشتمل على طامات من التقولات بعبارة ركيكة يقطع ويجزم من يعرف ما لسيدنا رضي ا عنه من الإقتدار على إفراغ المعاني البديعة في قوالب الكلم الجامعة، بأن هذه المطالب متقولة عليه وليست من كلامه قطعا.

السؤال الحادي والعشرون : حول نسب العلمي(24) الذي وزع هذا الكتاب ؟ **الجواب :** غالب الأنساب عندنا بالمغرب لا يبحث الشخص فيها، وحسبنا أن نسمع بأن فلانا شريف فنقول شريف، اللهم إلا عند البحث المطلوب في تحقيق نسب فلا محيد حينئذ من استقصاء وجوهه، وقد اتسعت دائرة الشرفاء العلميين فانتحل الشرف كل من استتر تحت علمهم، وكثير من الناس ادعوا أنهم علميون وهم لا نسب لهم، وإني لا أتحقق بكون العلمي المذكور شريفا أو لا، ولا أطعن في نسبه أيضا لكوني لا أتحقق أنه مطعون النسب، إلا أن فعله ينبئ عن أصله، وكل إناء بالذي فيه ينضح، فالله أسأل أن يسبل علينا الستر الجميل، وأن لا يفضحنا بين يديه ولا بين يدي خلقه بمنه وكرمه آمين.

فهذا ما سنح لنا من أجوبة أسئلتك على حسب الاختصار وعدم الفراغ لعمارة الوقت بما نرجو من الله النظر فينا بعين عنايته فيه، مسلما على أحبابك وإخوانك، والله يوفقنا وإياكم لما فيه رضاكم آمين ...

---

(24) العلميون نسبة لجبل العلم، بقبيلة بني عروس، إحدى قبائل منطقة جبالة بشمال المغرب، وبهذا الجبل ضريح القطب الشهير، العالم العلامة الكبير، الولي الصالح، مولانا عبد السلام بن مشيش رضي ا عنه، وهو جدهم، وإليه يرفع نسبهم، وشهرته واضحة جلية على صعيد العالم الإسلامي كله، ونص نسبه كما يلي : أبو محمد عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر بن علي بن حرمة بن عيسى بن سلام بن المزوار بن حيدرة بن محمد بن المولى إدريس باني مدينة فاس ودفينها بن المولى إدريس الأكبر فاتح بلاد المغرب بن مولانا عبد ا الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن مولانا علي كرم ا وجهه، من زوجته مولاتنا فاطمة الزهراء بنت مولانا سيد الوجود أبي القاسم سيدنا محمد رسول ا (ﷺ).